

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

-(322)- ومن أجل استشرء الأمان واشاعته فانه لا يتوقف على أوامر قادة الجيش أو كبار الشخصيات فكل من استجاب للأمان تكون استجابته نافذة على جميع المسلمين، سواء كان المؤمن رجلاً أو امرأة أو عبداً مملوكاً فلا يجوز للمسلمين قتل من أعطي الأمان(1). 6 - الوفاء بالهدى: أوجب الإسلام الوفاء بالعهد فلا يجوز نقضه ابتداءً ما دام العدو ملتزماً به، وقد جسد الإسلام بهذا الوجوب السماحة والسلام وحقق الدماء، وأثبت للأعداء أنه لا يقاتل إلا دفاعاً عن النفس وعن المقدسات ردعاً للعدوان، ولذا جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - (حسن العهد من الإيمان)(2). وشدد - صلى الله عليه وآله وسلم - على حرمة قتل المعاهد فقال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)(3). وحرّم - صلى الله عليه وآله وسلم - ظلم المعاهد أو تكليفه فوق طاقته فقال: (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حججه)(4). وحرّم - صلى الله عليه وآله وسلم - جميع مظاهر الأذى للمعاهدين: (من أذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)(5). وتترتب على عدم الوفاء بالعهد آثار عملية يوم القيامة قال الإمام محمد الباقر - عليه السلام - : (من آمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة

1 - الهداية 2: 139. 2 - كنز العمال 4: 365. 3 - صحيح البخاري 5: 120، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1313 هـ . 4 - سنن الأوزاعي: 394، عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، دار النفائس، بيروت، 1413 هـ ، ط 1 5 - الجامع الكبير 1: 85، السيوطي.